

قانون رقم (4) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003 / 4 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2010،
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يستبدل بنصوص المواد (7)، (10)، (11)، (17/البندين 3، 4)، (37)، (38)، (65) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (7) :

"إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أو عرضت مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص سلباً أو إيجاباً، أحالت الطعن إلى دوائر المحكمة مجتمعاً للفصل فيه.
وإذا صدر حکمان يتضمنان مبدئين متعارضين، يدعو رئيس محكمة التمييز إلى عرض المكتب الفني، دوائر المحكمة مجتمعاً، في غير خصومة، لتوحيد المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية".

مادة (10) :

"تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص، والمواد الجنائية، والمواد المدنية والتجارية، ومسائل الأسرة والتركات، والمنازعات الإدارية، وغيرها، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس.
ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها، وللرئيس نائب من يراه من قضاة محكمة التمييز أو الاستئناف لرئاسة المحكمة، لمدة سنة قابلة للتجديد، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه من يندبه المجلس لذلك، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها، وللرئيس نائب من يراه من قضاة التمييز لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة، ويكون النائب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أوْلمة أخرى مماثلة.
ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة نائب على اقتراح الجمعية العامة، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء".

مادة (11) :

"تؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية، ويكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص، والمواد الجنائية، والمواد المدنية والتجارية، ومسائل الأسرة والتركات، والمنازعات الإدارية، وغيرها، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس.
ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها، وللرئيس نائب من يراه من قضاة محكمة التمييز أو الاستئناف لرئاسة المحكمة، لمدة سنة قابلة للتجديد، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه من يندبه المجلس لذلك، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها، وللرئيس نائب من يراه من قضاة الاستئناف لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة، ويكون النائب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أوْلمة أخرى مماثلة.
ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة نائب على اقتراح الجمعية العامة، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء".

مادة (17 /البندين 3، 4) :

"3- تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها، بما في ذلك الجلسات المسائية.
4- تنظيم العمل خلال الإجازات السنوية".

مادة (37) :

"يصدر المجلس قراراً بنظام الإجازات السنوية للقضاة ومساعدتهم".

مادة (38) :

"تكون مدة الإجازة السنوية للقضاة سنتين يوماً، وخمسة وأربعين يوماً لمساعدتي القضاة".

مادة (65) :

"يكون سن الإحالة إلى التقاعد للقضاة سبعين سنة، وللقاضى بعد بلوغ سن الستين أن يطلب إحالته إلى التقاعد، ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه.
وللمجلس مد خدمة القاضي إلى ما بعد بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد، لمدة لا تتجاوز سنة، ويكون مد الخدمة فيما يجاوز ذلك، ويحد أقصى خمس سنوات، بمرسوم نائب على اقتراح المجلس".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

